وتردد فيه او في نحوه مما ذكر لانه يشبه المكث وانما يحرم المكث اذا كان **بغير عذر** فان كان لعذر كان احتلم فاغلق عليه باب المسجد او خاف من الخروج على تلف نحو مال جاز المكث للضرورة ويجب عليه التيمم ويحرم بتراب المسجد وهو الداخل في وقفه اما الكافر فلا يمنع من المكث فيه لانه لا يعتقد حرمته

بانه ملك جزا شايعا من ارض فوقفه مسجدا ثم قال يجب القسمة
وان صغر الجزء الموقوف مسجدا ثم قال ولو كان النصف وقفا
على جهة والنصف موقوفا مسجدا حرم المكث فيه ووجبت
قسمته ايضا كما هو ظاهر مما قرر تدبر والذي يتجه وفاقا للاسنوي
ندب التحية عند دخوله وان لم يصح الاعتكاف فيه وفي حواشي
المنهج للحلبي نحو ما نقل عن الاسنوي وزاد اذ تباعد عن الامام المأموم
عن الامام اكثر من ثلثمائة ذراع لم تصح قدوته **قوله** وتردد
فيه اي في المسجد ومنه دخول مسجد ليس له الا باب واحد
او كثر ودخل من باب بقصد الرجوع منه لا ان عن له ذلك
بعد قال القليوبي في حواشي المحلي **قوله** او في نحوه اي المسجد
مما سبق من الجناح الكائن بجداره وكذلك بئر حفرت فيه ومنارة
فيه قال … في العباب وان مالت المنارة التي اصلها فيه وصارت
في هوا الشارع قال … الش في حاشيته على فتح الجواد … هل مثل
الجناح ظلة على شارع مثلا واطرافها خشبها موضوعة على
جدار المسجد واطرافها الاخرى موضوعة بجدار دار مقابلة
للمسجد او يفرق بان اصل الجناح كله في المسجد فاعطي حكمه
بخلاف هذا فان الذي في المسجد انما هو اطراف جانبي اصولها
لا غير او يفصل بين ان تكون تلك الظلة لا تتأثر بزوال
حائط غير المسجد فيعطى حكمه بخلاف ما لو كانت تتأثر
بزوال ذلك الى ان قال ولعل هذا اقرب اه **قوله** كقرب فالى
في النهاية … ولا يكلف الاسراع بل يمشي على عادته وفي التحفة ولا على
هينته وان حمل على الاوجه فيما الف … الى انه لو دخل بنية
الاقامة لم يحرم المرور وانه يمتنع دخوله على نحو سرير يحمله انسان

بخلاف

بخلاف ما لو ركب انسانا او دابة وانه اذا دخل بقصد فرد اذا
وصل الباب الاخر رجع قبل ان يجاوزه لم يحرم لانه يشبه التردد
وان السابح في نهر فيه كالمار وان من دخل فنزل ببئره ولم
يمكث حتى اغتسل جاز ولو لم يجد ماء الا فيه جاز له المكث
بقدر الاستقاء منه ويتيمم لذلك والاوجه الحرمة فيما لو جامع
زوجته وهما ماران كان نوى خلافا لو مكث جنب فيه هو وزوجته
لعذر لم يجز له مجامعتها اه وذكر في الايعاب جميع ذلك
واقره وكذلك الجمال الرملي في النهاية وذكر اكثره في فتح الجواد
ولم يعزه لابي العماد **قوله** نحو مال اي واختصاص او منعه منه
مانع آخر ايعاب **قوله** ويجب عليه التيمم قال الزركشي ومحل
وجوبه ان لم يجد في المسجد ماء والا وجب الاستقاء منه او النزول
اليه للغسل منه بلا خلاف ايعاب **قوله** وهو الداخل في وقفه
وحيث لم يجد غيره جاز له المكث بالمسجد جنبا بلا تيمم كما هو ظاهر
قال … الش في الايعاب وبحث الاذرعي حل ما جلب اليه من
خارج وتراب ارض الغير اذا لم يعلم كراهته لانه مما يتسامح به
عادة قال لكن لا يبعد باعتبار انه غبار … ينفض فيها اه **قوله**
فلا يمنع من المكث فيه قال م ر في النهاية نعم لا يدخل الا باذن لا في غير
مسلم او وجد ما يقوم مقام اذنه فيه ودعت حاجة الى دخوله
سواء كان جنبا ام لا اه وفي حواشي المحلي للقليوبي يمنع من
الدخول الا باذن بالغ مسلم او لنحو استفتاء من العلماء او لمصلحة
لنا واحد الامور كاف كما صرح بذلك ابن عبد الحق وشرح شيخنا
لا يخالف ذلك لمن تامله فان دخل لغير ذلك عزر ودخولنا اماكنهم
كذلك اه واما الحائض فتمنع من المكث في المسجد كالمسلمة

Copyright © King Saud University